الثورة
يومية سياسية

تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة و النشر

.. ويصدر مرسـوم عفـو عن الجرائـم المرتكبة قبل 20 / 6/ 2011 ... أكاديميون وقضاة ومحامون: الأشمل.. وخطـوة جديدة في برنامـج الإصلاح

سانا - الثورة
الصفحة الأولى
الأربعاء 22 -6-2011
استكمالاً لمسيرة الاصلاح والتطوير التي تشهدها سورية على مختلف الصعد وبما يحقق مصلحة الوطن والمواطن اصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم 72 القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 20/6/2011.

هذا وقد أكد عدد من الأكاديميين والقضاة والمحامين أن المرسوم يعد خطوة جديدة في برنامج الإصلاح الشامل والحقيقي ويتيح فرصة جديدة أمام المستفيدين منه للانصهار والمساهمة في عملية بناء المجتمع لتعزيز قوة سورية ومنعتها.

وقال نقيب المحامين نزار السكيف لسانا ان هذا العفو النوعي والجريء يتضمن الكثير لتعزيز قوة سورية ومنعتها واعطاء الفرصة لمن يريد أن يقوم نفسه ويعود وينخرط بالمجتمع ويبدأ صفحة جديدة بحياته ليكون فعالا ومنتجا لا أن يكون عبئا على الوطن والمواطنين.

***

التفاصيل....

الرئيس الأسد يصدر مرسوماً بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل 20/6/2011

استكمالاً لمسيرة الاصلاح والتطوير التي تشهدها سورية على مختلف الصعد وبما يحقق مصلحة الوطن والمواطن اصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم 72 القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 20/6/2011.

وفيما يلي نص المرسوم:

رئيس الجمهورية بناء على احكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة 1: يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 20/6/2011 وفقا لما يلي:

أ- عن كامل العقوبة للمحكوم المصاب بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي بمرض عضال غير قابل للشفاء.

ب- عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 13 لعام 1974 لمن يسدد الغرامة ويجري التسوية مع الادارة العامة للجمارك ومكتب القطع والمؤسسة العامة للتبغ والتنباك عدا جرائم تهريب الاسلحة والمخدرات.

ج- عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 43 من القانون رقم 2 لعام 1993.

د- عن كامل العقوبة في الجنح المنصوص عليها في القانون رقم 2 لعام 1993.

هـ- عن كامل العقوبة في الجنح المنصوص عليها في المواد التالية من قانون العقوبات رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته 628 -إلى 636- 642- 643-644 -652- 653- 658 والجنحة المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011.

المادة 2: يشترط للاستفادة من احكام الفقرة هـ من المادة الاولى من هذا المرسوم التشريعي عدم وجود ادعاء شخصي او شكوى شخصية او ان يتم اسقاط هذا الادعاء حتى وان تم الاسقاط بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ويأخذ مفعول اسقاط الحق الشخصي تسديد المحكوم عليه بحكم قطعي كافة المبالغ والنفقات المحكوم بها في صندوق المحكمة.

المادة 3: أ- يشكل وزير العدل بالتنسيق مع وزير الدفاع اللجان الطبية اللازمة لفحص المستفيدين من احكام الفقرة أ من المادة الاولى من هذا المرسوم التشريعي بناء على طلب يتقدم به المستفيد خلال مدة اقصاها سبعة ايام من تاريخ صدوره.

ب- تصدر تقارير اللجان الطبية بقرار من وزير العدل او وزير الدفاع كل فيما يخصه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ صدوره.

دمشق في 19/7/1432 هجري الموافق لـ 20/6 /2011 ميلادي.

وقال وزير العدل القاضي تيسير قلا عواد في تصريح لوكالة سانا ان مرسوم العفو تضمن حالات عدة لم يتضمنها مرسوم العفو السابق كمنح عفو عن كامل العقوبة أيا كان نوع الجرم أو العقوبة لمن كان مصابا بمرض عضال غير قابل للشفاء وعن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 12 لعام 1974 المتعلق بالتهريب ما عدا تهريب الاسلحة والمخدرات.

وأضاف ان المرسوم شمل كامل العقوبة بالنسبة لمتعاطي المخدرات وجميع الجرائم الجنحية الواردة في قانون المخدرات رقم 2 لعام 1993 فضلا عن تضمنه العديد من الجرائم الواردة في قانون العقوبات العام رقم 148 لعام 1949.

وأكد قلا عواد أنه بموجب مرسومي العفو رقم 61 و72 يكون المشرع قد شمل الغالبية العظمى من الجرائم ولم تستثن الا جرائم محدودة للغاية تتضمن أشد الجنايات خطورة على الاشخاص والمجتمع مشيرا إلى أن المرسوم يأتي دعما لعملية الاصلاح التي يقودها السيد الرئيس بشار الأسد وتمكينا لمن أخطأ بحق نفسه ومجتمعه في أن يعود إلى جادة الصواب والرشد ليسهم في مسيرة البناء.

وأوضح وزير العدل أن المرسوم سيكون احد أسباب تعزيز الامن والاستقرار الاجتماعي وان الوزارة أبلغت المحامين العامين والنيابات العامة فور صدوره للعمل به فورا وتنفيذ أحكامه.

***

أكاديميون وقضاة ومحامون: المرسوم 72 أوسع قانون عفــو وخطوة جديدة في برنامج الإصلاح

جاء المرسوم التشريعي 72 القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 20/6/2011 ليصب في إطار التسامح الاجتماعي وتعزيز اللحمة الوطنية، وليفتح صفحة جديدة للمشمولين به كي ينخرطوا من جديد في المجتمع ويساهموا في عملية بناء الوطن والتي تقع مسؤوليتها على عاتق جميع أبنائه.

وفي هذا الإطار أكد عدد من الأكاديميين والقضاة والمحامين أن المرسوم يعد خطوة جديدة في برنامج الإصلاح الشامل والحقيقي ويتيح فرصة جديدة أمام المستفيدين منه للانصهار والمساهمة في عملية بناء المجتمع لتعزيز قوة سورية ومنعتها.

السكيف: نوعي وجريء

وقال نقيب المحامين نزار السكيف لسانا ان هذا العفو النوعي والجريء يتضمن الكثير لتعزيز قوة سورية ومنعتها واعطاء الفرصة لمن يريد أن يقوم نفسه ويعود وينخرط بالمجتمع ويبدأ صفحة جديدة بحياته ليكون فعالا ومنتجا لا أن يكون عبئا على الوطن والمواطنين مشيراً الى أن الفئات المستفيدة من

المرسوم يجب أن تعود للمشاركة في بناء الوطن وأن تمارس دورا ايجابيا قائما على الانتماء ويستند الى الاعراف المجتمعية والقوانين والانظمة النافذة.

وأضاف السكيف ان مرسوم العفو تضمن توسعات لجهة جرائم التهريب وتعاطي المخدرات والجنح المنصوص عنها في قانون المخدرات رقم 2 لعام 1993 والجنح الأخرى التي ليس لها سابقة في منح العفو والمنصوص عنها في قانون العقوبات العام وفي مرسوم مخالفات البناء ما يشكل اضافة نوعية واستثنائية في هذا المجال.

مخول: راعى الجوانب الإنسانية

وقال الدكتور عيسى مخول استاذ القانون الجزائي في كلية الحقوق بجامعة دمشق ان المرسوم 72 يزيل الجريمة والعقوبة عن المحكوم عليه بمعنى أنه بامكان المشمولين به الحصول على وثيقة غير محكوم دون انتظار مدة معينة منصوص عليها في القانون موضحا أن هذا المرسوم يتشابه مع المرسوم 61 لجهة الاستفادة من أحكام العفو باشتراط عدم وجود ادعاء شخصي كما أنه يعد مكملا له لجهة شموله العديد من الجرائم التي لم يشملها المرسوم السابق.

واضاف الدكتور مخول ان السمة البارزة للمرسوم 72 شموله للمحكوم عليه بأي جريمة كانت شريطة أن يكون مصابا بمرض عضال غير قابل للشفاء مؤكدا أن هذه الحالة تعد مراعاة للجانب الانساني تميزت به مراسيم العفو السابقة.

وأشار الى أن المرسوم يتميز باعتبار تسديد المحكوم عليه للمبالغ المحكوم بها في صندوق المحكمة بمثابة اسقاط للحق الشخصي مبينا أن الفقرة هـ من المرسوم شملت بعض جرائم السرقة وخاصة الجنحية الوصف وجرائم الاحتيال واساءة الائتمان وأن المرسوم لم يشمل وفقا للفقرتين ج ود الجنايات المنصوص عليها في قانون المخدرات باستثناء جناية حيازة المخدرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في حين شمل وفقاً للفقرة ب منه كامل العقوبة بالنسبة لجرائم التهريب شريطة أن يتم تسديد الغرامة وأن تتم التسوية مع الادارات المعنية وأنه كان من الطبيعي أن يستثني المرسوم تهريب الاسلحة والمخدرات.

الحنيص: وسّع نطاق العفو

من جانبه قال الدكتور عبد الجبار الحنيص استاذ القانون الجزائي بكلية الحقوق بجامعة دمشق ان المرسوم وسع نطاق العفو ممن لم يشملهم المرسوم 61 ما سيؤدي الى توسيع نطاق العدالة ولاسيما أن معظم الجرائم المشمولة لا تشكل خطرا على المجتمع والمساس بأمنه ولاسيما الجرائم الواقعة على الجنح الواقعة على الاموال المتعلقة بالسرقة والاحتيال مادام أبدى مرتكب هذه الجرائم استعداده للمصالحة مع صاحب الحق باعادة الحال الى ما كان عليه.

وفي حلب قال المحامي مصطفى خواتمي عضو مجلس رابطة الحقوقيين بحلب ان المرسوم يعتبر أوسع قانون عفو صدر حتى تاريخه وشمل الشرائح الجنائية العادية منذ عام 1988 ولاسيما كامل العقوبات للمصاب بمرض عضال غير القابل للشفاء ومنح العفو عن كامل الجنح بشكل كبير ولاسيما المنصوص عليها في قانون العقوبات وغيره من القوانين الجزائية وربط استفادة العفو بعدم وجود ادعاء شخصي في جرائم حق الدم.

عدل: شمل جميع الجرائم الشخصية والجنح والمخالفات

بدوره قال المحامي رائف عدل ان المرسوم 72 شمل جميع الجرائم الشخصية والجنح والمخالفات ماعدا الحقوق الشخصية كالتعويضات الشخصية وشمل نصف العقوبة بالنسبة للجنايات وبذلك يكون أول قانون قد حمل عفوا في هذا المجال لافتا الى أن المرسوم يتيح فرصة لانخراط المشمولين في العفو في الحياة الاجتماعية والمساهمة في عملية البناء.

جلب: يقوي العلاقة بين المواطن والدولة

وفي ادلب رأت القاضية صبيحة جلب ان من شأن المرسوم 72 ان يقوي العلاقة بين المواطن والدولة ويسهم في تحقيق اللحمة الوطنية وتماسك النسيج الاجتماعي.

بدوره قال المحامي جمال مسطو ان العفو لاقى ارتياحاً عاماً لدى مختلف الشرائح وقطع الشك باليقين تجاه عدالة الموقف السوري.

وفي السويداء أشار المحامي عماد الطويل الى ان المرسوم حاكى الجانب الانساني من خلال الفقرة أ الخاصة بالاشخاص الذين لديهم مرض عضال كما راعى الأصول القانونية اللازمة باستثنائه الجرائم التي تمس امن الدولة وجرائم تهريب الاسلحة والمخدرات.

دنون: خطوة حكيمة

ورأت الدكتورة سهام دنون الاستاذة في جامعة دمشق ان المرسوم يشكل خطوة حكيمة لكونه يعطي فرصة ثمينة للعديد من الاشخاص لاعادة تقييم ذاتهم واعادة النظر بالاخطاء التي وقعوا فيها.

وقال الدكتور أحمد الحراكي عميد كليتي الحقوق والاقتصاد في درعا ان المرسوم يفسح المجال أمام جميع المستفيدين منه للعودة الى ممارسة دورهم في المجتمع وبنائه ويندرج في اطار برنامج الاصلاح الحقيقي والشامل الذي تنتهجه سورية.

وقال فهد العدوي رئيس فرع نقابة المحامين بدرعا ان المرسوم 72 صدر في اطار التسامح الاجتماعي واللحمة الوطنية ومتطلبات العيش المشترك.

من جهته قال ناجي الحوشان دكتوراه في الحقوق ان المرسوم يعتبر ردا مناسبا على كل محاولات قنوات الفتنة التي أرادت تشويه صورة هذا البلد الكريم وتشويه العلاقة بين القيادة والشعب.

بدوره قال المحامي ماهر المقداد ان المرسوم يدعو الى فتح صفحة جديدة مع الجانحين باعطائهم فرصة أخرى للقيام بدور فعال في المجتمع.

E - mail: admin@thawra.com

مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر ـ دمشق ـ سورية